الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-136298

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-2022- 136298)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/المستأنف ضده**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2024/01/30م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/07/07م من/...، والاستئناف المقدم بتاريخ 2022/07/19م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-5096) الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-75637) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2015م، في الدعوى المقامة من شركة الموارد القابضة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا: من الناحية الشكلية قبول اعتراض المدعية (سجل تجاري رقم ...)، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

1- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (الاستثمارات الخارجية لعام 2015م).

2- رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق ببند (الخسائر المتراكمة لعام 2015م).

3- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (مساهمة إضافية من شريك لعام 2015م).

4- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (ذمم دائنة طويلة الأجل لعام 2015م).

5- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (دفعات مقدمة من شريك لعام 2015م).

6- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (الوديعة النظامية لشركة التأمين لعام 2015م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-136298

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-2022- 136298)

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ استئنافه.
كما لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) فتقدّمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة حيث يكمن استئنافها فيما يخصّ بند (مساهمة إضافية من شريك لعام 2015م) فتوضّح الهيئة استنادها في إجرائها عند الربط بعدم حسم أطراف ذات العلاقة المدينة (شركة ...) بسبب أنه ليس من عناصر الحسم من الوعاء الزكوي، وبعد دراسة الاعتراض تم قبول جزئياً حسم الأطراف ذات العلاقة المدينة البالغة (422,094.000) ريال بنسبة الشركة محل الاعتراض في الشركة المستثمر فيها (35%) للأعوام محل الاعتراض نظراً لخضوعها للزكاة منعاً للثني في احتساب الزكاة، وعليه فإن الهيئة تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

و في يوم الثلاثاء 2024/01/30م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 21 /04 /1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة على بند (مساهمة إضافية من الشريك لعام 2015م)، وحيث يكمن استئناف الهيئة في قيامها عند الربط بعدم حسم أطراف ذات العلاقة المدينة لأنه ليس من عناصر الحسم من الوعاء الزكوي. وحيث نصّت المادة (4) البند (ثانياً) الفقرة (4/أ) من لائحة جباية الزكاة الصادرة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-136298

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-2022- 136298)

بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـــــ على أنه "يحســم من الوعاء الزكوي الآتي: 4- (أ): الاستثمارات في منشآت داخل المملكة – مشاركة مع آخرين – إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء". وبناءً على ما تقدّم، وبالاطلاع على القوائم المالية للشـركة المسـتثمر فيها لعام 2015م تبين من خلال الإيضاح رقم (19) حول المساهمة الإضافية من الشريك أنه تم فرض أتعاب مالية على هذا البند بنسبة (6%) سـنوياً، حيث بلغت تكاليف التمويل المحملة خلال عام 2015م مبلغ(35.1) مليون ريال، مما يتبين معه أن البند محل الخلاف يمثل تمويلاً وبالتالي يحسم بنسبة الملكية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصـوص اسـتئناف الهيئة على بند (الاسـتثمارات الخارجية لعام 2015م)، وحيث نصـت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشـرعية الصـادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصـل الدعوى من اختصـاص الدائرة، ولو كان مضـمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضـمن على " تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بترك اسـتئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً وما ترتب على اسـتئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات." الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول ترك الخصومة.

وحيث إنه بخصـوص اسـتئناف المكلف والهيئة على بقية البنود محل الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسـباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-136298

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-2022- 136298)

والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضـوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض اسـتئناف المكلف والهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: من الناحية الشكلية:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-5096) الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-75637) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2015م.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1 - قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (الاستثمارات الخارجية لعام 2015م).

2 - رفض استئناف الطرفين وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أطراف ذات علاقة مدينة لعام 2015م)

3 - رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الدفعات المقدمة من الشريك لعام 2015م).

4 - رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مساهمة إضافية من شريك لعام 2015م).

5 - قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مساهمة إضافية من شريك لعام 2015م).

6 - رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الخسائر المتراكمة لعام 2015م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-136298

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-2022- 136298)

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة الســـابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...